

قوانين

المادة 4 : تعدل المادة 43 من القانون رقم 1419 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى "الشدة الوطنية للجامعات".

كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم.

تشكل هذه الهيئات إطاراً للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها من طريق التنظيم.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 .
عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 2000 - 04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يعدل القانون رقم 1419 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمعضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرة 3) و 122 - 16 و 126 منه،

وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمعضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى الفقرة 5 من المادة 34 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 41 : يمكن أن تساهم في مهمة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي .